

الشاعر

مالية مصرية

نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية بدولة الكويت - فبراير / مارس ٢٠٠٩ - العدد الثالث

التورق

محاور العدد:

- معنى التورق
- حكم التورق
- كلام ابن تيمية وابن القيم - في التورق
- طريقة تنفيذ عمليات التورق في البنوك
- التورق المصرفي:
المتطلبات الشرعية
المتطلبات المالية
- أنواع التورق
- مزايا التورق
- الفرق بين التورق والتوريق

التورق... هي إحدى الوسائل المشروعة للحصول على السيولة، والتورق هو أن يشتري أحدهم سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها نقداً بثمن أقل، فإن باعها إلى البائع نفسه فهي العينة، وإن باعها إلى غيره فهو التورق.

ورغم صدور قرار من المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمشروعه فإنه لم يوضع موضع التطبيق إلا حديثاً من بعض البنوك الإسلامية.



بيع المضطر وللحديث روايات أقوالها ما روأه أبو داود بـاستناده عن شيخ من بنى تميم قال: خطبنا على رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك. ورواه البيهقي عن شيخ من بنى تميم عن علي قال سياطي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال تعالى: «ولا تنسوا الفضل بينكم». يعز الأشرار ويستذل الآخيار وما يمنع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وعد بيع الثمرة قبل أن تطعم.

وليس للمعارض على التورق حجة فيما ذكره ابن تيمية لسبعين:

الأول: لضعف إسناد هذه الأحاديث فهي لا تنهض حجة للقول بالمنع. قال الخطاب في معالم السنن في استناده رجل مجهول (ص: ١٣٧ ج: ٢).

وقال ابن حزم في المحتوى «لو استند هذا الخبران لقلنا بهما مسرعين ولكنهما مرسلاً ولا يجوز القول في الدين بالمرسل» (المحتوى).

الثاني: أن المعنى الذي من أجله منع بيع المضطر لا يظهر في التورق وبخاصة في تطبيقاته المصرفية. قال الخطابي في

أما الكتاب فقوله تعالى: «وأحل الله البيع» إذ يدل ذلك على إباحة كل بيع إلا ما دل دليل معتبر على حرمته ولا دليل هنا على حرمة التورق وقد اثبت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على حرمتها. وأما السنة فما ورد من الأحاديث في البيع هي في نفس المعنى.

أما القياس فلأن البيع توافرت فيه أركانه وشروطه وخلافاً من المفسدات كالغرر والجهالة والربا ونحو ذلك.

معنى التورق

الورق في اللغة (بكسر الراء والإسakan) هي الدرهم من الفضة، والتورق طلب الورق أي الدرهم. وفي الاصطلاح الفقهى التورق هو شراء سلعة لبيعها إلى آخر غير باعها الأول للحصول على النقد،مثال ذلك أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها لآخر نقداً ليحصل على ثمنها الحال لرغبته في الحصول على النقد فان باعها إلى نفس باعها الأول فهي العينة الممنوعة، أما إن باعها إلى طرف ثالث فهي التورق.

حكم التورق

كلام ابن تيمية وابن القيم في التورق

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وكذا تلميذه ابن القيم إلى عدم جواز التورق مع أن المشهور عند الحنابلة الجواز. وقد ذكر ابن تيمية لقوله هذا مستدين الأول أنه من بيع المضطر وقد ورد النهي عن بيع المضطر، والثاني أنه حيلة على الربا.

أ- القول بأن التورق من بيع المضطر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز شراء الرجل سلعة بالأجل وبيعها إلى غير باعها نقداً وغرضه الحصول على النقد، وكلمة التورق من عبارات الحنابلة. أما المذاهب الأخرى فيعرض فقهاءها إلى التورق عند الحديث عن العينة فيفرقون بينها وهي ممنوعة وبين التورق وهو جائز عند جمهورهم. واستدلوا على القول بالجواز بالكتاب والسنة والقياس.



من الربا. ونحن لو طبقنا عليه كلام ابن تيمية في الحيل لوجدنا القول بأن التورق المصري في المعاصر حيلة على الربا غير سديدة. يقول في مسألة الحيلة في الفتوى ج^٩، ص^{٤٧}. «وأصل هذا الباب أن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فإن كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس وإن نوى ما حرم الله وتوصل إليه بحيلة فإن له ما نوى» فلا تكون حيلة إلا إن ينوى محرماً يتوصل إليه بالتحايل.

بـ إن التورق حيلة على الربا :

قال ابن العثيم في إعلام الموقعين «وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق وروج فيه مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها...» (إعلام الموقعين ج^٢ ص^{١١}).^{١١}

فابن تيمية يراه حيلة على الربا وهو ربما كان كذلك في زمن ابن تيمية ولك الآن - إن كان حيلة - هو حيلة للهروب

معنى بيع المضطر: «بيع المضطر يكون على وجهين أحدهما أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه فلا ينعقد العقد والثاني أن يضطر إلى البيع لدين أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة فسبيله من حيث المرؤه أن لا يترك حتى يبيع ماله ولكن يعان ويقترض ويستمهل إلى الميسرة حتى يكون فيه بلاغ فإن عقد البيع على هذا الوجه صح ولم يفسخ».

مخير إن شاء احتفظ بها في ملكه ودفع مصاريف التخزين لصاحب المستودع، وإن شاء قبضها في مكان الوفاء بحسب ما اشترط البائع في العقد - وهو موقع المستودع - وتصرف بها.

وإذا رغب أن يوكل البنك بأن يبيعها على طرف ثالث بالسعر الجاري في السوق وأن يقبض ثمنها نيابة عنه وأن يودع ذلك الثمن في حسابه فله أن يفعل ذلك لأن مثل هذه الوكالة جائزة لا بأس بها.

هل الوكالة بالبيع في التورق جائزة؟

الجواب: إن توكيل العميل البنك ببيع البضاعة المملوكة له إلى طرف ثالث أمر جائز، على أصل جواز التوكيل من جائز التصرف.

والقول بجواز هذه الوكالة ليس جديداً بل ورد في فتوى لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ المفتى العام الأسبق للملكة العربية السعودية، حيث سئل عن رجل اشتري من تاجر سلعة بالأجل يريد التورق ووكله ببيعها في الخارج وقبض الثمن نيابة عنه فأجاز ذلك وقد ورد نص الفتوى المذكورة في المجلد السابع من فتاوى ورسائل لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ص ١٤).

طريقة تنفيذ عمليات التورق في البنوك

يقوم البنك بشراء كمية من السلع لنفسه (جملة) ثم يبيعها إلى عملائه (قطاعي) وعندما يتقدم العميل إلى البنك فإنه يطلب شراء كمية محددة من سلعة يملكها البنك وقت البيع موجودة في مستودعات مخصصة لتلك السلعة.

وهو بيع على الوصف وعلمون أنه يجوز بيع السلعة على الوصف أو على رؤية متقدمة فإذا قبضها المشتري وجاءت على خلاف الوصف كان بال الخيار إن شاء قبل وإن شاء رد، وإن جاءت على الوصف لزم البيع. فإذا قبل البنك الطلب باعه كمية من السلعة المتفق على بيعاً مؤجلاً بثمن مقطسط ولما كانت السلع موجودة في مستودعات في أماكن متفرقة لزم أن ينص في عقد البيع على اشتراط مكان وفاة البنك بالسلعة للعميل.

بمجرد حصول الإيجاب والقبول بين البنك والعميل تصبح السلعة ملكاً لذلك العميل المشتري وهي سلعة معينة.

فإذا كانت في مستودعات منتظمة كان لها رقم تسلسلي بحيث يعين في عقد الشراء ما وقع عليه البيع، ويجوز له التصرف فيها بالبيع إلى طرف ثالث. وهو عندئذٍ

المورق ليس نيته ارتكاب الحرام بل نيته اجتناب الحرام، كيف لا والحرام مشروعة أبوابه أمامه وهو أقل كلفة ونفقة ثم يتركه ويأخذ بالتورق لا جتناب الحرام.

اعتراضات ودفعها
قصد المشتري إنما هو الحصول على النقود.

الجواب: إن ذلك لا تأثير له على صحة المعاملة إذ أن التورق كسائر العقود الأخرى المطلوب فيه تحقق صورته الشرعية أما نية العاقد فلا أثر لها فالنوايا لا يعلمها إلا الله عز وجل. فيحرم البيع إذا لم تتحقق الصورة الشرعية ويجوز بتحق其ها. يشهد لذلك ما ورد في صحيحي البخاري ومسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب (والجنيب هو الطيب) فقال له «أكل تمر خبير هكذا» قال يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال له عليه الصلاة والسلام «لا تفعل بع الجمع ثم ابتعد بالدرهم جنيباً». إذ أن مبادلة التمر بالتمر يشترط فيها التساوي لأن التمر من الأموال الربوية التي وردت في حديث الأصناف الستة.



نخلص من كل ذلك أن التورق إذا جرى بالطريقة الصحيحة فهو وسيلة لحصول من يحتاج إلى النقد على السيولة دون الوقوع في الربا المحرم إذ التورق داخل فيه باب البيع وليس القرض.

التورق المصرفى

لإنتمام عملية التورق المصرفية هناك متطلبات شرعية وأخرى مالية (متعلقة بالمخاطر) :

أولاً : المتطلبات الشرعية:

- 1- يجب أن يشتري البنك سلعة معينة، موجودة عند البيع في مستودعات بائعها أو مستودعات لأطراف أخرى يمكن التتحقق من وجودها فيه. ويمكن أن يكون الشراء على الوصف أي وصف سلعة معينة، ومن الأفضل أن تحصل المعاينة المباشرة عند الشراء.

- 2- يمكن أن يتم الشراء بالنقد أو الأجل ولا يؤثر إن كان بالنقد أن ينقد البنك الثمن إلى المشتري أو يتأخر في ذلك

على البنك عندئذ إلا أن يدخل وسيطًا فيشتري من المنتج ثم يبيع لعملاه، ثم بعد ذلك يبيع إلى الموزعين وكالة عن عملاه.

٤- حتى يمكن للبنك الدخول في هذه العمليات المستقرة بين المنتج والموزع لابد من وجود حافز لكليهما.

٥- أما من ناحية المنتج، فالذي يظهر أن أكثر المنتجين يمنحون الموزعين أجلاً (شهر أو أكثر أو أقل) فإذا عرض البنك على المنتج الشراء مع الدفع الفوري فهذا سيولد حافزاً فورياً يدفعه إلى الدخول مع البنك.

التورق

هو شراء سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها نقداً بثمن أقل إلى غير بائعها

العملاء، فإنه في كل مرة يقع البيع، يجب أن يقع على جزء معين من السلعة وليس على مشاع إذا لا يجوز للعميل أصلحة أو وكالة أن يبيع إلى طرف ثالث إلا بعد أن يتعين البيع.

٦- إذا كانت الكمية الموجودة في المستودع ذات أرقام متسلسلة لزم أن يقع البيع على وحدات معينة بأرقامها التسلسلية.

ثانياً : المتطلبات المالية
لتقليل المخاطر يجب على البنك أن يختار سلعة تتوافر فيها الصفات التالية:

١- أن تكون ذات أسعار قليلة التذبذب، وأن لا تكون مما يتعرض للفساد بمرور الوقت أو تحتاج إلى تكاليف تخزين عالية.

٢- يجب أن يدخل البنك وسيطاً بين باعة ومشترين ضمن إجراءات مستقرة بينهما ف يأتي إلى شراء سلعة مستوفية للوصف الوارد في رقم (١) ويتأكد من وجود طلب مستقر عليها من قبل عدد قليل من المشترين.

٣- جميع الشركات المنتجة للمواد الأساسية تقوم بالبيع لموزعين. وما

مادام أن الثمن كان معلوماً عند انعقاد البيع.

٤- ليس هناك ما يمنع من شراء سلعة موصوفة في الذمة أي غير معينة ولكن في هذه الحالة لابد من دفع الثمن كاملاً بدون تأجيل، كما لا يمكن للبنك بيعها إلى عميله المتورق إلا بعد القبض.

٥- فإذا تم شراء سلعة معينة من قبل البنك يمكن له عندئذ بيعها لعميله المتورق بالأجل مع الزيادة المتفق عليها من أجل الأجل.

٦- وعندما يبيع البنك للعميل يجب أن يمكنه من قبض السلعة وتسلمها بنفسه من المستودع إذا رغب، أو أن بيعها العميل بنفسه إلى طرف ثالث كما أن له توكيل البنك ببيعها نيابة عنه، ويجب أن لا يكون البيع للعميل مشروطاً بتوكيل العميل للبنك بل يكون البيع والوكالة مستقلين عن بعضهما البعض.

٧- لا مانع من توكيل العميل البنك لبيع تلك السلعة، إلا أن الوكالة يجب أن تقع عند أو بعد توقيع عقد الشراء الذي تم بين العميل والبنك.

٨- وإذا كان البنك قد اشتري كمية كبيرة من سلعة ثم باع منها أجزاء إلى عدد من



٧- تشييط سوق المال من خلال التمويل، وتتويع المعروض من منتجات مالية، وتشييط تداول السندات.

٨- يسمح التوريق للشركات ذات التصنيف المنخفض كالمشاريع الصغيرة بالاقراض.

الفرق بين التورق والتوريق

يخلط الكثيرون بين مصطلحي التورق والتوريق (التسنيد أو التشكك)، فهما عمليتان مختلفتان.

التورق

وهو كما ورد تعريفه سابقاً، وتطبيق التورق يحقق مصلحة مزدوجة، فهو يوفر السيولة للعملاء، كما يستخدم لاستقطاب السيولة للمصارف، فضلاً عن استخدامه في استثمار أموال العملاء بالمرابحات بعوائد ثابتة معلومة مقدماً، وهو مطلب تلح عليه بعض الشركات والمؤسسات الحكومية التي تضع ميزانيات قديرية لأنشطتها، ولا يخفى ما في التورق من خطورة لقربه في الإجراءات من بيع العينة المحرم.

مزايا التورق

١- التورق هو بديل شرعي عن عقد القرض الربوي.

٢- التورق أداة من أدوات التمويل القصير الأجل، والتي تحتاج إليها المصارف.

٣- التورق يفتح مجالاً للمصارف الإسلامية لتمويل بعض المشاريع ذات الخطورة العالية، التي لا ترغب المصارف التقليدية بالدخول فيها.

٤- التورق يمثل صيغة نافعة، وقابلة للتطبيق تمكن من توفير تمويل المخزون، للشركات المنتجة.

٥- رفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية ومعدل دورانها، وتقليل مخاطر الائتمان وتوزيعها على القطاعات المختلفة.

٦- عدم تعرض المستثمرين للأخطار المالية، وإنعاش سوق الديون وتشييطها في العقارات والسيارات.

أنواع التورق

١- التورق الفردي: هو الحصول على النقد من واقع شراء سلعة بأجل ثم بيعها نقداً لطرف غير البائع الأصلي.

٢- التورق المنظم: وهو أن يتولى البائع الحصول على النقد للمتورق، بأن يبيعه سلعة بأجل ثم يبيعها نيابة عنه نقداً ويقبض الثمن من المشتري ويسلمه للمتورق.

٣- التورق المصري: ويستخدم ريفاً للتورق المنظم. لكن يمكن القول بأن التورق المصري هو تورق منظم يسبقه مراقبة للأمر بالشراء، والسبب أن المصارف لا تملك سلعاً، فإذا رغب العميل في الحصول على النقد من خلال التورق المنظم، قام المصرف بشراء السلعة لأجل المتورق، ثم بيعها عليه بأجل، ثم بيعها نقداً وتسليم العميل النقد، والتورق المصري في خدمة مصرافية إسلامية حديثة أدخلتها البنوك على التورق الشرعي.

المضاربة، وتحكم الصكوك جمیعاً جملة من الضوابط الشرعية، كما أن لعملية التصكیک أطراها مختلفة لحماية حملة الصكوك وتيسیر تداولها، مع الإشارة إلى أن صكوك الإجارة تتوافر لها قابلية التطبيق الملائم للمدد الطويلة عن طريق الأجرة المتغيرة، التي تتفق مع الضوابط الشرعية وتتوفر عائداً متغيراً لحاملي الصك. والصكوك تحقق للشركات السيولة على وجه مشروع، كما أنها تتيح للبنك توظيف السيولة.

العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول، ويحتاج بعض القيود والإجراءات لتحقيق الضوابط الشرعية التي تقوم على أساس ملكية المستثمر أصولاً دارة للدخل الذي يمثل عائد السند، كما أن هناك آلية مقبولة شرعاً من شأنها توفير التحوط (الحماية والأمان) للعميل دون الضمان الممنوع شرعاً في المشاركات. وتتنوع الصكوك المشروعة إلى صكوك الإجارة وصكوك السلم وصكوك



مع اختلافه جوهرياً عنه، وهذا يتطلب دقة متناهية في تنفيذه ووضع الآليات والإجراءات في ضوء الضوابط الشرعية، فضلاً عن الاحتياط بالوسائل الشرعية لتجنب تفاوت الأسعار ما بين الشراء بالأجل والبيع النهائي بثمن حال مما يضر بالعميل أو البنك. والتورق تدعو إليه الحاجة حيث لا يمكن تطبيق الصيغ الأخرى لتمويل العملاء.

المصادر:

- موقع اسلامي اف ان - صيغ التمويل الإسلامية
- ازدهار التورق (أحمد بن عبد الرحمن الجبير)
- الفرق بين التورق والتوريق (مقالة من جريدة القبس الكويتية)
- التورق معناه وحكمه للدكتور محمد علي القرني

التوريق

أما التوريق أو التصكیک أو التسند المقبول شرعاً هو تحويل الموجودات

